



لائحة عمل لجنة الاستثمار

2019م - 1440هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

تمّ إعداد هذه اللائحة في إطار حوكمة العمل المؤسسي داخل المؤسسة الخيرية لرعاية الايتام «إخاء» بما يتوافق مع الأطر النظامية والتنظيمية للمؤسسات الغير ربحية، ولما جاء بنص المادة الحادية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي م/8 وتاريخ 1437/2/19هـ ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 73739 وتاريخ 1437/6/17هـ، ولما نصّت عليه المادة التاسعة من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة.

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس أمناء المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء»

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وإشارة إلى محضر اجتماع مجلس الأمناء السابع بدورة الثانية للعام 2019 رقم صادر 1368 وتاريخ 21 / 04 / 1440هـ قرار رقم 5 / 2019 - 7 المتضمن (اعتماد النظام الأساسي واللوائح التنفيذية مع ادراج الملحوظات والتعديلات في النظام واللوائح إن وجدت في الاجتماعات اللاحقة).
عليه تمت المراجعة من لجنة المراجعة على اللوائح والموافقة بعد إعطاء الملاحظات وفق محضر اجتماع مجلس الأمناء الثامن بدورته الثانية للعام 2019 صادر رقم 1877 بتاريخ 23 / 08 / 1440هـ.

مراجعة واعتماد الوثيقة

اعتماد الدليل - لجنة المراجعة			
التاريخ	التوقيع	العضوية	الاسم
		رئيس اللجنة	الأستاذ / إبراهيم الراشد
		عضو	الدكتور / يحيى الجبر
		عضو	الأستاذ / عبد الرحمن الخليفي

المادة الأولى: التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المؤسسة	المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء».
المجلس	هو مجلس أمناء المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء».
الرئيس	رئيس مجلس أمناء المؤسسة معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
اللجنة	لجنة الاستثمار.

المادة الثانية: الغرض من اللائحة

وضع الإطار النظامي لعمل لجنة الاستثمار في المؤسسة من خلال تحديد تكوين اللجنة وآلية تشكيلها، ومهامها ومسؤولياتها والصلاحيات المفوضة لها وعلاقتها بأجهزة المؤسسة الأخرى.

المادة الثالثة: التعريف باللجنة

هي لجنة منبثقة عن مجلس الأمناء ويتم تحديد أعضائها من قبل المجلس بحيث لا يقل عدد أعضائها عن (3) أعضاء ولا يزيد عن 5 أعضاء، ويجب أن يتمتع أعضاؤها بالخبرة الكافية لوضع السياسات الاستثمارية الفاعلة للدخول في استثمارات مجدية لتنمية الموارد المالية للمؤسسة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها مدة عملها.

المادة الرابعة: النطاق العام للجنة

مراجعة السياسة الاستثمارية للمؤسسة، وتحديد استراتيجيات الاستثمار والمبادئ التوجيهية الخاصة بتصنيف وتقييم الأصول الاستثمارية وذلك بصفة ربع سنوية.

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار من المجلس ولا يقل عدد أعضائها عن 3 أعضاء ولا يزيد عن (5) أعضاء سواء من أعضاء المجلس أو غيرهم ويتضمن القرار تسمية أعضاء اللجنة ورئيسها.

المادة السادسة: مدة عمل اللجنة

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ القرار الصادر بتشكيلها ولمدة تحدد في هذا القرار على ألا تزيد عن 3 سنوات ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية المجلس، ويجوز للمجلس تمديدتها أو تجديدها لمدة مماثلة أو مدد محددة بقرار التجديد.

المادة السابعة: أمين سر اللجنة

- 1- يحق للجنة تعيين أمين سر لها يتم اختياره من موظفي الإدارة العامة للمؤسسة.
- 2- يقوم أمين السر بتوثيق اجتماعات اللجنة، واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، مع بيان مكان الاجتماع وتاريخ ووقت بدايته وانتهائه.
- 3- يقوم أمين السر بتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص.
- 4- يقوم أمين السر بتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- 5- يزود أمين سر اللجنة أعضائها بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة بها وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة وذلك قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- 6- يبلغ أمين سر اللجنة أعضائها بمواعيد الاجتماعات قبل شهر من انعقادها.
- 7- يتولى أمين سر اللجنة متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ورفع تقارير دورية للأعضاء عن حالة القرارات.
- 8- لا يحق لأمين سر اللجنة المشاركة في التصويت أو القرارات.

المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة

- 1- تجتمع اللجنة 4 مرات على الأقل خلال العام، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو اثنين من أعضائها.
- 2- في حال تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة، يجوز له المشاركة عبر وسائل الاتصال التقنية، وتعد مشاركته كمن حضر أصالة.
- 3- تعقد اجتماعات اللجنة في مقر الإدارة العامة للمؤسسة أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة.
- 4- يعد أمين سر اللجنة بالتنسيق مع رئيسها والإدارة التنفيذية جدول أعمال اللجنة وجدولة المواضيع حسب أهميتها، ويراجع ويعتمد من رئيس اللجنة قبل التوزيع على الأعضاء.
- 5- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الأعضاء بحضور الأغلبية.
- 6- في حالة غياب رئيس اللجنة يحق له إنابة أي من أعضائها وفي حالة عدم الإنابة يختار الأعضاء الحاضرون من يترأس الاجتماع.
- 7- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرون وعند التساوي يرجح الرأي الذي يصوت له رئيس اللجنة.

- 8-** لا يجوز للجنة أن تصدر قراراتها بطريقه عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في الحالات الضرورية، ويشترط عندها موافقة جميع الأعضاء على هذه القرارات كتابة وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حالة التوقيع عليها من قبل جميع الأعضاء وتعرض على اللجنة في أول اجتماع تالي لها لإثباتها في محضر الاجتماع.
- 9-** لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، إلا أنه يمكن للرئيس التنفيذي وفريق الإدارة التنفيذية أو المديرين أو المستشارين أو الموظفين حضور كل أو جزء من الاجتماعات بناء على طلب أو دعوة من اللجنة وذلك لتزويدها بالمعلومات والوثائق.
- 10-** يعد أمين سر اللجنة المسودة الأولى لمحضر الاجتماع ويمررها لأعضاء اللجنة لمراجعتها واعتمادها ومن ثم التوقيع عليها، وحال تعذر ذلك ترسل المسودة الأولى للأعضاء خلال يومين من تاريخ الاجتماع كحد أقصى، ويقدم أعضاء اللجنة ملاحظاتهم ومرئياتهم عن المحضر إن وجدت خلال اليومين التاليين لاستلام مسودة المحضر، يعدل أمين سر اللجنة المحضر بناء على الملاحظات الواردة إليه من الأعضاء ويعد الصورة النهائية من المحضر، وبمجرد التوقيع عليه من جميع الأعضاء وأمين اللجنة يكتسب الصفة الرسمية ويدرج في السجل الخاص.

المادة التاسعة: واجبات عضو اللجنة

- 1-** الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها.
- 2-** على العضو الذي يتغيب عن حضور الاجتماع لأي سبب أن يخطر رئيس اللجنة كتابياً أو الكترونياً بذلك عن طريق أمين سر اللجنة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
- 3-** التجرد من أي مصالح شخصية تتعارض وعمله باللجنة وأن يتصف عمله بالموضوعية والشفافية والاستقلالية في اتخاذ القرار.
- 4-** الإفصاح لمجلس الأمناء عن أي أعمال قامت أو من المحتمل قيام العلاقة فيها بينه وبين المؤسسة وقد يؤثر عمله في اللجنة عليها.
- 5-** مراعاة المصلحة العليا للمؤسسة وأبنائها.

المادة العاشرة: صلاحيات اللجنة

- 1-** يحق للجنة المراجعة والتدقيق عن أي نشاط يندرج تحت صلاحياتها أو ضمن مهامها ومسؤولياتها ودراسة أبعاد ذلك النشاط ويجوز لها الاستعانة بالجهات الاستشارية المتخصصة في مجال الاستثمار أو المحاسبة أو القانون أو أي استشارات أخرى متى ما رأت أهمية لذلك.
- 2-** يحق للجنة الوصول إلى جميع المستندات والمعلومات اللازمة لها بما يمكّنها من أداء اختصاصاتها ومهامها على الوجه الأمثل.

المادة الحادية عشر: مهام واختصاصات اللجنة

- 1- تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار (تخضع لموافقة المجلس) والمبادئ التوجيهية الخاصة بتصنيف وتقييم الأصول الاستثمارية واتجاهات توزيع الأصول والاستثمارات.
- 2- إقرار آليات جمع واستقبال التبرعات والهبات والأوقاف.
- 3- استعراض الاستثمارات التي تقوم بها «إخاء» أو نيابة عنها وفقاً للحدود التي يحددها المجلس والموافقة عليها.
- 4- استعراض الاستثمارات الجديدة المقترحة ورصد مدى تماثل هذه الاستثمارات مع السياسات والإجراءات الاستثمارية.
- 5- النظر إذا كان الاستثمار المقترح هو معاملة تتصل بطرف ذو علاقة يتطلب اهتماماً خاصاً إلى جانب استعراض وموافقة المجلس.
- 6- استعراض واعتماد بشكل دوري أي معايير استثمارية أو أجهزة قياسية أخرى تم توظيفها من قبل «إخاء» لمراقبة أداء استثماراتها.
- 8- استعراض المعالجة المحاسبية والإفصاح عن كل معاملة من معاملات الاستثمار والتأكد من أن يتم المحاسبة عنها وفقاً لمعايير المحاسبة المقبولة بوجه عام.
- 9- الرصد المستمر لأداء المستثمرين في مجال الاستثمار ب «إخاء» وكذلك الإبقاء عليهم وإنهاء خدمتهم وفقاً لما تراه مناسباً.
- 10- يجوز للجنة إجراء أو التصريح بإجراء تحقيقات أو دراسات للمسائل المدرجة في نطاق مسؤولياتها.
- 11- أداء أي مسؤوليات أخرى تتعلق بالأنشطة الاستثمارية لـ «إخاء» أو غيرها من السياسات أو الموضوعات وفقاً لما يحيله إليها المجلس أو الرئيس.

المادة الثانية عشر: التقارير

على اللجنة من خلال رئيسها تقديم تقرير دوري لمجلس الأمناء عن كافة القرارات والإجراءات والأعمال التي قامت بها.

المادة الثالثة عشر: إنهاء عمل اللجنة

- 1- يجوز بقرار من المجلس أو رئيسه إنهاء عضوية أعضاء اللجنة أو أحدهم على أن يكون هذا القرار مسبباً.
- 2- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضويتها وذلك بتسليم إشعار خطي بذلك لرئيس مجلس الأمناء أو رئيس اللجنة وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها.

3- تسقط عضوية أي من أعضاء اللجنة بمجرد سقوط أو انتهاء مدة عضويته في مجلس الأمناء.

المادة الرابعة عشر: مكافآت أعضاء اللجنة وبدلاتهم

- 1- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة حسب السياسة التي يضعها مجلس الأمناء لذلك وبما يتوافق مع السياسة المالية للمؤسسة.
- 2- تقوم المؤسسة بتغطية مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين عضو اللجنة من حضور الاجتماعات.

المادة الخامسة عشر: الأحكام العامة

- 1- تُعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة مجلس الأمناء عليها ولا تعدل أية مواد فيها أو تحذف أو تضاف لها إلا بناءً على قرار المجلس.
- 2- تعد هذه اللائحة مكمّلة للنظام الأساسي للمؤسسة فيما ورد بها.
- 3- تلغى هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية فيما يخص ما ورد فيها.
- 4- كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح العامة ولائحة النظام الأساسي للمؤسسة.

المؤسسة الخيرية
لرعاية الأيتام



الرقم الموحد 920011939

do@ekhaa.org.sa

www.ekhaa.org.sa



ekhaa_sa



ekhaa_ksa



ekhaa_sa



Ekhaapr